وجه فات ويصل منها شيء للجوف غلبة او اختيارا فحكمه تقدم وخصه اي العطش ليلا
عدم جوازه حاله وبهذا يرد قول من قال لا وجه لتخصيصها به وانما جازت المضمضة
ذوق الطعام الضرورة لها بزوال العطش و يجوز للصايم الاصباح حالة كونه متلبسا
جنابة ولو مع العلم لخبر الموطا عن عايشه وام سلمة زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم انهما
قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من غير احتلام في رمضان ثم يصوم
بهتنا بقولهما من غير احتلام لانه من الشيطان ولا سبيل له عليه صلى الله عليه وسلم
ولما ذكر المص ما يباح فعله استطرد مسايل يباح له فعلها في الجملة فقال والحامل اذا خافت
على ما في بطنها واجب على نفسها افطرت وجوبا اذا خافت على ولدها سقوطا او اذا شديدا
او خافت على نفسها الهلاك لان حفظ النفوس واجب ما امكن وجوازا ان خافت ضررا
دون ذلك ولم تطعم على المشهور وقد قيل تطعم لكن وجوبا على ظاهر قول ابن وهب
واستحبابا على قول اشهب اشعر قوله خافت ان مجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو
كذلك وذكر اللخمي ان للحامل ثلاث حالات تارة يجب عليها الصوم وذلك اذا كانت في اول
حملها ولا يشق عليها الصوم وتارة يجب عليها الفطر كما اذا خافت هلاكا او شديد اذى
وتارة يجوز لها ام تفطر وان شاءت صامت كما اذا كان الصوم يشق عليها ويجهدها
تخشى شيا اذا صامت ومفهوم كلام المص انها اذا لم تخف على نفسها ولا على ولدها.
انها لا تفطر وليس كذلك بل فيه تفصيل وقد علمته من كلام اللخمي وكذا المرضع اذا
خافت بالصوم على نفسها او ولدها ولم الواو للحال اي والحال انها لم تجد ما
تستاجر له او وجدت ولا مال يستاجر منه ولا متبرع بالارضاع او وجدت من يستاجر
وثم مال او متبرع به لكن لم يقبل الولد غيرها افطرت واطعمت وجوبا كما في
المدونة خلافا لابن عبد الحكم في انها لا تطعم وسبب الخلاف الحاقها بالمريض وعدمه
ومفهوم قوله اذا خافت انها لو لم تخف على نفسها ولا على ولدها لم تفطر وان
جهدها الصوم وشق بها وليس كذلك لقول اللخمي ان الصوم يلزمها في ثلاث حالات
وهي اذا كان غير مضر بها ولا بولدها او مضر وثم مال تستاجر منه والولد يقبل غير
امه او لا مال هنالك لكن ثم من يرضعه مجانا وحالة هي بالخيار فيها بين الصوم
والفطر وهي ما اذا كان الصوم يجهدها ويشق بها ولا تخاف على نفسها ولا على
ولدها ولا يقبل الولد غيرها ويجب عليها الفطر فيما سوى ذلك وظاهر قوله ولم
تجد من تستاجره ان الاجرة عليها وهو كذلك على احد القولين ان لم يكن للولد

Copyright © King Saud University